

**مرسوم رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٧/٢/٥**  
**النظام الخاص باعفاء الودائع وسائر الالتزامات**  
**المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير المقيمين**  
**من بعض الضرائب والرسوم والموجبات**  
**(ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف)**

**المادة ١**

تعفى الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الاجنبية العائدة لغير المقيمين في المراكز الرئيسية للمصارف :

- أ - من ضريبة الدخل المفروضة على الفوائد بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢<sup>١</sup> .
- ب - من الاحتياطي الالزامي المفروض بموجب الفقرة (د) من المادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف .
- ج - من رسم ضمان الودائع المنصوص عليه في المادة ١٥ وتعديلاتها من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ .

**المادة ٢**

يعتبر غير مقيم، لتطبيق احكام هذا المرسوم كل من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين المذكورين فيما يلي :

**١ - الاشخاص الطبيعيون:**

يعتبر مقيمين الاشخاص الطبيعيين من الجنسية اللبنانية الذين يقيمون عادة في لبنان، والاشخاص الطبيعيين من الجنسية الاجنبية الذين الفوا الاقامة في لبنان.

<sup>١</sup> - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛  
 - كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ .

يعتبر غير مقيمين الاشخاص الطبيعيون من الجنسية الاجنبية الذين يقيمون عادة في الخارج والاشخاص الطبيعيون من الجنسية اللبنانية الذين الفوا الإقامة في الخارج .

وبناء عليه يعتبر غير مقيمين السواح والمسافرين الاجانب الذين يمرّون في لبنان . ويعتبر مقيمين السواح والمسافرون اللبنانيون في الخارج .

يستثنى من هذه القاعدة اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي في لبنان الذين يعتبرون غير مقيمين .

ويعتبر كذلك اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي اللبناني في الخارج مقيمين . واخيرا يعتبر في هذا المجال العمال الاجانب في لبنان كمقيمين .

## ٢ - الاشخاص المعنويون:

تعتبر من المقيمين المؤسسات الموجودة في لبنان التي تخص مصارف وشركات غير مقيمة او اشخاص طبيعيين او معنويين غير مقيمين (مدارس، مستشفيات...) باستثناء السفارات والقنصليات والمصالح الحكومية الاجنبية التي تعتبر من غير المقيمين .

لذا تعتبر من غير المقيمين المؤسسات الموجودة في الخارج التي تخص مصارف وشركات مقيمة او اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين باستثناء السفارات والقنصليات والمؤسسات الحكومية اللبنانية التي تعتبر من المقيمين . تعد المنظمات الدولية (منظمة الامم المتحدة، صندوق النقد الدولي، الخ...) من غير المقيمين .

## المادة ٣

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعدا في ٥ شباط سنة ١٩٧٧

الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير المالية

الامضاء : فريد روفائيل